

١٥١ / ١٠١  
١٢ ٣ ١  
١٩٤٩ عقوبات سلب بالتهمة بسكين  
وفيه والهيئة كالسابق لم يحضر أحد  
ويحضر ممثل النيابة العامة أفهم الحكم

## حكم

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الجنايات في بيروت و المؤلفة من القضاة :

محمد خير مظلوم رئيساً ( منتدباً ) و المستشارين هاني الحبال و بسام الحاج ؛

بعد اطلاعها على قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت برقم : 13 تاريخ  
2011/1/7 و على إدعاء النيابة العامة الإستئنافية المؤرخ في 2011/1/22 وروود 2011/2/1  
رقم : 2010/23275 ، و على التحقيقات الأولية و الاستنطاقية و محضر الاستجواب التمهيدي  
و محضر ضبط المخالفة ، و أوراق الدعوى كافة ،  
و لدى التدقيق و المذاكرة ؛  
تبين لها أن المتهم :


\_ أحمد حيدر فوعاني ، والدته فريال ، مواليد 1984 ؛ لبناني، سجل 163 / العديسة - مرجعيون  
( احتجز إدارياً في 2010/11/29 و أوقف وجاهياً في 2010/12/8 و أخلي سبيله في 2011/4/14 و من  
ثم أوقف للمحاكمة إنفاذاً لمذكرة إلقاء القبض في 2016/10/19 و ما يزال موقوفاً )

قد أحيل أمامها بموجب مضبطة الاتهام المشار إليها أعلاه ، لمحاكمته بجنابة المادة 640/639 عقوبات؛  
بالإضافة الى جنحتي المادتين 257/392 عقوبات و 73 أسلحة ؛ لإقدامه على سلب المدعي المسقط  
محمد شحادة الأحمد باستعمال العنف و تهديده بسكين ممنوعة بعد انتحال صفة أمنية ؛  
و بنتيجة المحاكمة العلنية الوحاهية ؛

تبين ما يلي:


أولاً: في الوقائع:

\_ بتاريخ 2010/11/29 أعلمت فصيلة زقاق البلاط في شرطة بيروت عن حصول إشكال  
في محلة الظريف في بيروت - شارع صروف ؛ فانتقلت على الفور دورية من الفصيلة المذكورة الى المكان  
و باشرت التحقيق بموجب محضرها رقم 302/1357 تاريخه ، حيث تبين للدورية أن الإشكال قد حصل



في ما بين المدعي المسقط محمد شحادة الأحمد و المتهم أحمد حيدر فوعاني و ذلك على خلفية قيام الأخير بسلب محمد الأحمد مبلغ مئة ألف ليرة لبنانية بعد تهديده بسكين ممنوعة ؛ و في التفاصيل أفاد المدعي المسقط ؛ أنه يعمل في محل لبيع الخضار و الفاكهة في محلة الحمراء في بيروت ؛ و أنه بتاريخه و عند حوالي الساعة الثامنة صباحاً ، و بينما كان ماراً سيراً على الأقدام في محلة الحمراء متوجهاً لتسليم بعض الخضار الى أحد الزبائن و بعد تسلّمه من رب عمله " فكة " مبلغ مئة ألف ليرة لبنانية كمي يقوم بحاسبة الزبون؛ ترصده المتهم و الذي لا يعرفه سابقاً و اقتاده بعد خروجه من البناية بعدما إدعى أنه من عناصر المخابرات و شهر بوجهه سكيناً الى محلة الظريف سيراً على الأقدام و أدخله الى إحدى البنايات و قام بضربه بيده و بالسكين ؛ و بعد أن خرج من المبنى المذكور استنجد بالمتواجدين في المحلة حيث تدخل صاحب محل لبيع الزيت بالقرب من ذلك المبنى ؛ و تمكن من استرداد مبلغ المئة ألف ليرة لبنانية و حاول المتهم الفرار إلا أنه ألقى القبض عليه ؛ و لم يرغب المدعي المسقط بالخضوع للمعاينة الطبية الشرعية لإثبات واقعة الضرب المدلى به ؛ في حين أفاد المتهم بموجب المحضر ذاته بعد أن تمّ توقيفه و تبين أن بحقه بلاغ بحث و تحرّ صادر عن فصيلة زقاق البلاط نفسها بجرم سرقة ؛ أنه شاهد المدعي المسقط في محلة الظريف يركض باكباً فلحق به إلا أن الأخير قام بدفعه فقام هو بضربه على وجهه و أخذ منه مبلغ المئة ألف التي كان يحملها بيده ؛ و عندما تدخل صاحب محل الزيت قام بإعادتها اليه و أمسك به المتواجدون في المحلة الى أن حضرت الدورية و أُلقت القبض عليه ؛ ناقياً أن يكون قد هدد المدعي بسكين أو انتحل صفة رجل أمن أو عنصر مخابرات .

— و بالتوسع بالتحقيق مع المتهم من قبل مفرزة بيروت القضائية بموجب المحضر رقم 302/3958 تاريخ 2010/11/30 ؛ أفاد أنه ترصد المدعي في محلة الوردية في الحمراء و كان الأخير يحمل بيده قطعة نقدية من فئة المئة ألف ليرة لبنانية ؛ فاقترب منه مستوضحاً إياه عما يفعله و أين يعمل طالباً استجلاء هويته ففضى حيازته لها عندها أقدم هو على سحب " سكين ستانلس " من الجيب الداخلي للجاكيت التي كان يرتديها و شهرها بوجهه و قام بتفتيشه حيث عثر على القطعة النقدية من فئة المئة ألف ليرة فأخذها ؛ و من ثم اقتاده سيراً على الأقدام الى محلة الظريف و أصدده الى إحدى البنايات و حاول هو الفرار بعد أن صفع المدعي على وجهه إلا أنه لم يتمكن من ذلك و تدخل بعض المتواجدين في المحلة و من بينهم صاحب محل الزيت و أرجعوا المبلغ للمدعي فيما أُلقي القبض عليه من قبل القوى الأمنية و اقتادوه الى مركز الفصيلة للتحقيق ؛ مؤكداً أنه شهر سكيناً بوجه المدعي انما لم ينتحل أمام الأخير أي صفة أمنية .



— و في التحقيق الاستنطاقي ؛ أفاد المتهم أنه قام بارتكاب " حماقة " ما مع المدعي إلا أنه لم يكن يقصد سلبه و هو كان تحت تأثير الأدوية التي يتناولها للمعالجة من الإدمان على المخدرات ؛ زاعماً أنه لم يكن معه سكيناً و إنما رزمة مفكات يحملها دائماً معه ؛ مدلياً أنه لا يذكر أنه انتحل صفة أمنية عند قيامه بأخذ مبلغ المئة ألف ليرة من المدعي .

— و أمام المحكمة ؛ أفاد المتهم مكرراً أقواله السابقة لا سيما ما سبق له و أن أفاد به في استجوابه التمهيدي الذي اعترف فيه بقيامه بسلب المدعي و عزا السبب الى انعدام الوعي و الإدراك لديه حينها بسبب تناوله للحبوب المخدرة ؛ معترفاً بانتحاله لصفة أمنية ؛ و كان بحوزته سكيناً قام بالتهديد بها .

— و تبين أنه في جلسة ختام المحاكمة المنعقدة بتاريخ 2016/10/19 ترافع ممثل النيابة العامة و طلب تطبيق مواد الاتهام ؛ فيما ترافع وكيل المتهم بالتكليف طالباً اعتبار فعل موكله منطبقاً فقط على المادة 639 عقوبات و منحه الأسباب التخفيفية في ضوء معاناة الأخير بتاريخ الجرم من أمراض نفسية و عصبية و تناوله للحبوب المخدرة و عدم وعيه و إفادته من العذر المخفف في ضوء التقارير المبرزة ؛ و أعطى المتهم الكلام الأخير فأوضح أنه يعاني من أمراض في الكبد ؛ و تقرر إنفاذ مذكرة إلقاء البض الصادرة بحقه وفقاً للأصول .

### ثانياً: في الأدلة :

تأيّدت هذه الوقائع بالأدلة التالية:

- 1\_ بالادعاء العام و الإدعاء الشخصي و من ثم الإسقاط .
- 2\_ بأقوال المدعي المسقط ؛ و بإلقاء القبض على المتهم في مسرح الجريمة .
- 3\_ بمدلول أقوال المتهم أحمد فوعاني و اعترافاته الصريحة و المؤولة و التناقض الوارد في أقواله .
- 4\_ بأسبقيات المتهم أحمد فوعاني في السرقة و السلب و ملاحقته بدعاوى مماثلة .
- 5\_ بمجمل الأوراق و التحقيقات .

### ثالثاً: في القانون و تقدير الأدلة :

حيث أن الوقائع المعروضة أعلاه و المؤيدة بما تقدّم من أدلة و المعززة بالمعطيات المتوافرة في الملف لا سيما ما ورد بالادعاء العام و الإدعاء الشخصي و ما ورد في التحقيقات الأولية و الاستنطاقيّة و محضر المحاكمة ؛ بالإضافة الى ما ورد بأقوال المدعي المسقط ؛ و كذلك بإلقاء القبض على المتهم في مسرح الجريمة ؛ فضلاً عن مدلول أقوال المتهم أحمد فوعاني و اعترافاته الصريحة و المؤولة و التناقض الوارد



فيها ؛ و على الأخصّ لناحية قوله بداية أنه لم يتعرّض للمدعي و إنما أخذ منه ورقة نقدية من فئة المئة ألف ليرة كان يحملها بيده و ذلك في محلة الظريف و نفيه لشهر أو حمل أي سكين أو انتحال صفة أمنية ؛ في حين اعترف أولاً أنه كان بصدد استجلاء هوية المدعي مع ما لهذا الأمر من دلالات ، و من ثم اعترافه اللاحق بالسلب بشهر السكين و انتحال الصفة الأمنية ؛ و كذلك بأسبقيات المتهم أحمد فوعاني في السرقة و السلب و ملاحقته بدعاوى مماثلة ؛ و ما توافر من معطيات من مجمل الأوراق و التحقيقات ؛ قد وفرت لهذه المحكمة الاقتناع الكافي من أن المتهم أحمد حيدر فوعاني قد أقدم على سلب المدعي المسقط محمد شحادة الأحمد بالقوة مبلغ مئة ألف ليرة لبنانية بتهديده بواسطة سكين ممنوع كان يحمله معه ، منتحلاً صفة أمنية ، و ذلك على النحو الوارد تفصيلاً في باب الوقائع بحيث يكون فعله منطبقاً على جناية المادة 639 عقوبات لجهة السلب بالتهديد بالسلاح ( السكين ) من دون عطفها على أحكام المادة 640 عقوبات لعدم ثبوت استعمال العنف المدعي به لا سيما على ضوء عدم خضوع المدعي المسقط للمعاينة الطبية الشرعية بالخصوص المذكور ؛ و يقتضي تجريمه بمقتضاها ؛ كما أن فعل المتهم نفسه لجهة انتحاله لصفة أمنية ( عنصر مخبرات ) يوفر بحقه عناصر جنحة المادة 392 عقوبات معطوفة على أحكام المادة 257 من القانون ذاته لتراشق انتحال الصفة مع جرم السلب ؛ كما أن فعل المتهم ذاته لجهة حيازته و نقله و استعماله سكيناً ممنوعاً يشكل بحقه عناصر جنحة المادة 73 أسلحة و يقتضي إدانته بمقتضاها .

و حيث أن ما تدّرع به المتهم لناحية انعدام الوعي و الإدراك لديه عند ارتكابه الجرم لم يثبت بالدليل المقبول قانوناً إذ ليس في الملف أي تقارير تفيد ذلك وفقاً لما يتدّرع به المتهم و جهة الدفاع عنه بالخصوص المذكور ؛ و يتعيّن بالتالي ردّ سبب الدفاع المذكور لعدم الثبوت .

لذلك

و بعد سماع مطالعة ممثل النيابة العامة ؛

تحكم بالإجماع:

أولاً:

— بتجريم المتهم :

— أحمد حيدر فوعاني المبتئدة كامل هويته أعلاه ؛ بالجناية المنصوص عليها في المادة 639

عقوبات ؛ و بإزالة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة به لمدة ثلاث سنوات ؛

ـ و إدانته :

- ـ بجنحة المادة 392 عقوبات ، معطوفة على المادة 257 منه ؛ و بحبسه مدة سنة من أجلها سنداً للنص الأول ؛ و رفع هذه العقوبة تشديداً الى الحبس مدة سنة و نصف السنة ؛
- ـ بجنحة المادة 73 أسلحة و بحبسه من أجلها مدة ستة أشهر و تغريمه مبلغ مائتي ألف ليرة لبنانية .
- ـ بإدغام العقوبات المقررة بها بحقه ؛ سنداً للمادة 205 عقوبات ؛ بحيث لا تنفذ بحقه سوى العقوبة الجنائية وحدها أي الاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات كونها الاشد ؛ و احتساب مدة توقيفه .
- ـ و إلزامه بتسليم السكن المستعمل ضمن فترة شهرين من تاريخه تحت طائلة دفع ضعفي قيمته مبلغ مئة ألف ليرة لبنانية .

ثانياً:

و تدريكة الرسوم و النفقات القضائية كافة .

حكماً وجاهياً صدر و أفهم علناً في بيروت بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ **2016/11/30**

الرئيس/مظلوم (منتدباً)

المستشار/الحبال

المستشار/الحاج

الكاتبة/درغام

